

٣٤٤٣ (د - ٣٠) - اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣١٤٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي شدت فيه على ما لا نضمم جميع دول العالم الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٩) ،
والى اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية (١٠) ، والى بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١) ، من أهمية في مكافحة المخدرات دوليا ،

وان تعرب عن ارتياحها لأن دول عديدة قد انضمت خلال عام ١٩٧٥ الى أطراف هذه الصكوك ،

وان لا يغيب عن بالها ، مع ذلك ، أن اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية لم

تصبح بعد نافذة المفعول ،

واقتناعا منها بأن من شأن بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية أن يشكل خطوة هامة نحو إقامة رقابة دولية فعالة على الاتجار المشروع ومنع الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية ،

وادراكا منها للحاجة الى الحفاظ على الزخم في تعزيز النظام الدولي لمراقبة العقاقير تعزيبا

منهجيا ،

١ - تعرب عن أملها في أن تصبح اتفاقية عام ١٩٧١ المتعلقة بالمؤثرات العقلية نافذة

المفعول قريبا ؛

٢ - وتحت جميع الدول ، ولا سيما تلك الدول التي تعني مباشرة بصنع المؤثرات العقلية

وانتاجها والاتجار بها ، والتي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية ، على اتخاذ اجراءات عاجلة للانضمام اليها ؛

٣ - وترجو من الأمين العام احالة هذا النداء الى شروط هذه البلدان .

الجلسة العامة ٢٤٣٣

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٤ (د - ٣٠) - بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١)

قد أصبح نافذ المفعول ،

(٩) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .

(١٠) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية ،

المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.3) ، الجزء الرابع .

(١١) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية

الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.XI.7) ،

الجزء الثالث .

وان لا يفيب عن بالها أن هذا البروتوكول يزيد من مسؤوليات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية القيام ، في جملة أمور ، وبالتعاون مع الحكومات ، بتأمين توفر المخدرات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية في جميع أنحاء العالم ، مع الحؤول في ذات الوقت دون زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها والاتجار بها واستخدامها على وجه غير مشروع ،

وان تلاحظ أنه يتعين أن تكون جميع التدابير المتخذة من قبل الهيئة بمقتضى الاتفاقية هي أكثر التدابير اتساقا مع الغاية الرامية الى تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة والى تيسير قيام حوار مستمر بين الحكومات والهيئة من أجل مؤازرة وتيسير اتخاذ اجراءات قومية فعالة لبلوغ أهداف الاتفاقية ،

وان تلاحظ أيضا أن البروتوكول يخول الهيئة على وجه التحديد سلطة توصية هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة بتأمين تقديم المعونة التقنية أو المالية أو كليهما الى الحكومات دعما لما تبذله الحكومات من جهود لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية ،

١ - تدعو الحكومات الى التعاون التام مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في جهودها المبذولة للاضطلاع بمسؤولياتها المزيدة ؛

٢ - وتدعو الأمين العام الى مواصلة تقديم الدعم اللازم للهيئة وأمانتها لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما الجديدة ؛

٣ - وترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولاسيما صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ، والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما خاصا للتوصيات المقدمة من الهيئة بشأن توفير المساعدة التقنية والمالية دعما لما تبذله الحكومات من جهود لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١٢) .

الجلسة العامة ٢٤٣٣

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٥ (د - ٣٠) - ايلاء أولوية مناسبة لمراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تضع نصب عينيها تزايد المسؤوليات الموكولة الى الأمم المتحدة عن طريق معاهدات خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ،

وان لا يفيب عن بالها القلق العميق لعدد كبير من الحكومات حيال تعاظم التهديد الناجم عن انتشار إساءة استعمال العقاقير في أجزاء معينة من العالم ، كما يؤكد ذلك التأييد الساحق

(١٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٠ ، الرقم ٧٥١٥ ، ص ١٥١ .